مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 263–286
EISSN: 2600-6219

خصوصية أحكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري

The specificity of the provisions of liability for the crime of smuggling in the light of the Algerian customs legislation

بن عمار عبد الرحمان[1]* ؛ ســـدي عمـــر [2]
[1] جامعة تامنغست؛ الجزائر
[2] جامعة تامنغست؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2022/03/11 **تاريخ القبول:** 2022/08/29 **تاريخ النشر:** 2022/09/12

ملخص:

تبحث هذه الدراسة خصوصية أحكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تتميز هذه المسؤولية بأحكام غير مألوفة في القانون العام تعكس خصوصية التشريع الجمركي، ويظهر ذلك في ضعف الركن المعنوي والتوسع في القرائن القانونية واتساع مفهوم الاشتراك في الغش وعدم إفادة المخالف بالظروف المخففة، أما من حيث الإثبات يكون على عاتق المتهم، كذلك الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية، والأخذ بنظام التضامن.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجمركي؛ التهريب ،المسؤولية؛ الدعوى الجبائية؛ الغش الجمركي.

Abstract:

This study examines the specificity of the provisions of liability for the crime of smuggling and combating it in the light of the customs law, as this liability is characterized by unusual provisions in public law that reflect the specificity of customs legislation, and this appears in the weakness of the moral element, the expansion of legal evidence and the expansion of the concept of participation in fraud and the failure of the offender to benefit from extenuating circumstances, but in terms of proof, it is the responsibility of the accused, as well as the absolute customs records in proof, and the adoption of the solidarity system.

Keywords: Customs legislation; Smuggling; Liability; Tax lawsuit; Customs fraud.

* المؤلف المراسل (مخبر الموروث العلمي والثقافي –جامعة تامنغست).

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 263-286

مقدمة:

يعرف الأستاذان "كلودبير" "وهنري تريمو" التهريب بأنه" الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فالأمر لايتعلق فقط بالعبور غير القانوني..."[1]. أما الأستاذة "سيسيل ودبري" فعرفت التهريب بأنه عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك أي أنها تتم عبر نقاط غير قانونية واعتبرت نفس الأستاذة التهريب شكل من أشكال الغش الجمركي[2].

ومن جانب الفقه العربي فلقد عرفه مجموعة من القانونين من بينهم الأستاذ" عبد الحميد ألشواربي" بأنه" إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ، حيث يكون محل التهريب هو البضائع والتي هي كل شئ قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا ولايشترط أن تكون لها قيمة معينة"[3].

تنشأ عن هذه الأفعال جريمة التهريب التي تعتبر من الجرائم الجمركية والتي بدورها تصبح جزءا من المنازعات الجزائية إذا اتخذت مسلكا قضائيا والتي تعرض على القضاء وتطبق عليها ذات القواعد الإجرائية والموضوعية، غير أن التشريع الجمركي تضمن بعض الأحكام

[1]- Berr J-c et trumeau H : le droit douanier communautaire et national .édition 6eme édition –paris 2004 p 442 « la contrebande est définie comme l'importation et l'exportation en dehors des bureaux de douanes ainsi que comme toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier . il s'agit donc d'une notion extensive qui ne vise pas seulement des actes de franchissement irrégulier des frontières… »

2- CecileDaubree : Analyse micro-économiques de la contrebande et de la fraude documentaire ;avec références aux économies africaines. Revue économique n02 mars 1994 p 167.

3-عبد الحميد الشواربي ،الجرائم المالية والتجارية ،القاهرة 1989 ص 10.

المتميزة التي تخرج على نطاق قواعد وأحكام القانون العام، الشئ الذي أضفى على المنازعات الجمركية الجزائية طابعا مميزا، وقد زادها خصوصية الامر05-06 المؤرخ في23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والذي قام بفصل أعمال التهريب عن قانون الجمارك. وتنصب هذه الأحكام المتميزة بالخصوص على قواعد الإثبات لاسيما ما تعلق منها بعبء الإثبات وحجية وسائل الإثبات حيث تضمن قانون الجمارك في هذا الشأن عدة أحكام غير مألوفة في القانون العام.

بما أن الهدف من المتابعة هو إقامة المسؤولية على مرتكب الجريمة الجمركية بغرض إنزال العقاب في جانبه، تأخذ مسألة المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية طابعا من نوع خاص. فإذا كان الأصل أن تأسس هذه المسؤولية على الخطأ الشخصي فان التشريع الجمركي قد حاد عن هذه القاعدة من خلال ما يتضمنه من أحكام تعد خروجا واستثناءا على المبدأ العام بحيث تتحقق الجريمة الجمركية بمجرد تحقق ركنها المادي دون الحاجة للبحث عن توفر سوء النية، كما يسأل عنها أشخاص آخرون يفترض فيهم الإجرام وليس فقط مرتكب الجريمة الجمركية.

تتمثل أهمية البحث في هذا الموضوع، في ضرورة الإحاطة بجميع الخصوصيات التي ينفرد بها التشريع الجمركي فيما يتعلق بالمسؤولية عن جريمة التهريب عن الأحكام والمبادئ العامة المعمول بها في التشريع الجزائي العام.

بناء على ماتقدم يمكن طرح التساؤل عن أهم الخصوصيات التي تميز قواعد المسؤولية الناشئة عن جريمة التهريب الجمركي ضمن الأحكام المتضمنة في القانون الجمركي مقارنة بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجزائي العام؟ وتبعا لذلك يمكن صياغة الفرضيات التي تنطلق منها الدراسة وفق مايلي:

- من الممكن القول بشمولية الأحكام الجزائية العامة لقواعد المسؤولية عن جرائم التهريب الجمركي أم أنها تقتضي تطبيق قواعد ذات خصوصية متميزة عنها.
- من المفترض اتجاه إرادة المشرع الجمركي إلى تضمين القانون الجمركي قواعد غير مألوفة في القانون الجزائي العام يتعين على القاضي تطبيقها من اجل تحقيق أهداف حددها المشرع لمصلحة إدارة الجمارك.

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي الموضوع استخدام المنهج التحليلي الوصفي انطلاقا من استقراء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي مع إبراز أهم الملاحظات في هذا الصدد. وفي إطار هذه الورقة البحثية يمكن تناول هذه الدراسة ضمن مبحثين يعالج المبحث الأول أحكام المسؤولية الجزائية، ضمن القواعد المقررة في القانون الجمركي، ومبحث ثاني، يعالج أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة التهريب الجمركي.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية

تقتضي القواعد العامة أن المسؤولية الجزائية شخصية ويلزم لذلك توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها، غير أن التشريع الجزائي الجمركي لا يتقيد في بعض أحكامه بالقاعدة المذكورة، حيث أضاف إلى جانب المسؤولية الشخصية المدركة صنفا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معنية.

إن التشريع الجمركي يتضمن نوعين من المسؤولية الجزائية هما: مسؤولية تامة بفعل المساهمة في الجريمة، ومسؤولية ناقصة مترتبة على حيازة البضاعة محل الغش أو على ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

المطلب الأول: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة

وهنا تكون مسؤولية جزائية كاملة عن جرائم التهريب أو الجرائم الجمركية بصفة عامة، تكون في حق كل من الفاعل والشريك والمستفيد من الغش.

الفرع الأول: الفاعل

في الغالب يكون الفاعل من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي أو حرض عليها[1]. وبالعودة إلى المادة 41 من قانون العقوبات التي تعرف الفاعل بأنه" كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

يستخلص من المادة أن الفاعل يكون إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وأما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها. وينطبق هذا المفهوم على مرتكب فعل من أفعال التهريب، وعلى من كشف له الطريق[2]. ونشير إلى أن الأمر رقم05-06[3] المتعلق بمكافحة التهريب يحمل المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي حيث حرمته المادة 22 من الاستفادة من الظروف المخففة.

1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، الجزائر، دار هومة 2017 ص 213.

2- غ ج م ق 3 ملف156742قرار في1998/02/23 ،أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،ط الثامنة،الجزائر، دار هومة،2016 ص393.

3- الأمر رقم05-06، المؤرخ في2005/08/23، المتعلق بالوقاية من التهريب ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر/59.

ويعرف مفهوم الفاعل توسعا في التشريع الجمركي إذ لا يقتصر على الفاعل المادي أو المعنوي بل يمتد ليشمل أشخاص آخرين هم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.[1] وفي هذا الصدد يطرح التساؤل بشان الجريمة التامة والمحاولة هل يميز القانون الجمركي بينهما؟.

وحيث يبدوا أن قانون الجمارك لم يخرج عن الأحكام العامة الواردة في المواد 30،31،32 من قانون العقوبات، إذ تنص المادة 318 مكرر منه على أن محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها، ونصت المادة 25 من الأمر رقم 05-06 على أن محاولة ارتكاب جنح التهريب تعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، أما بالنسبة للمحاولة في الجنايات فإنها تخضع للقانون العام الذي يعاقب عليها كالجناية التامة دون حاجة للتنصيص عليها.

كما أن المشرع الجمركي لم يتقيد بالقواعد العامة التي تحكم الشروع في القانون العام والدليل على ذلك انه أورد في المادة 324 من قانون الجمارك حالات اعتبرها قرينة على محاولة التهريب مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية نذكر منها على وجه الخصوص تنقل وحيازة البضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية،[2] كذلك نلاحظ الشدة والقسوة في بعض الإحكام، منها ما ورد في المادة 324 من قانون الجمارك التي رفع المشرع من خلالها إلى مصاف التهريب أفعالا لا تعد أن تكون مجرد أعمالا تحضيرية يتعذر القول بأنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة حيث يعتبر من قبيل التهريب خرق أحكام المواد 221،222،225 التي تفرض على

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 393.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص. 215 ،216.

ناقلي البضائع التي تخضع لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إحضارها إلى اقرب مكتب جمركي للتصريح بها والالتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل(المادة 324 ق ج). والحال كذلك في المادة 11 من الأمر رقم 05-06 التي تقضي بتجريم الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو أية وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، وكلاهما فعل لا يعدو أن يكون مجردا عمل تحضيري يتعذر القول بأنه يؤدي مباشرة إلى ارتكاب جريمة التهريب.[1]

الفرع الثاني: الشريك والمستفيد من الغش

تطبق على الشريك قواعد القانون العام الواردة في قانون العقوبات أو القواعد الواردة في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيد من الغش.

أولا: الشريك

يعرف الشريك بأنه من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.[2] وقد طبقت المحكمة العليا هذا المفهوم على من "ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي.[3]

1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص.216.

2- المادة42 من قانون العقوبات

3 - غ ج م ق3 ملف137658، قرار1996/11/04، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 396.

وبالمقابل يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي،[1] ويجب أن يتوافر في الاشتراك الركن المعنوي كما عبرت عنه المادة41 ق ع ، بعبارة: "مع علمه بذلك".

ثانيا: المستفيد من الغش

لم يعرف المشرع الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام وخص بالتعداد البعض منها.وهكذا نصت المادة 310 المعدلة بالقانون 98-10 على أنه:" يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تهريب والذي يستفيد مباشرة من الغش.

يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين".[2] ويتضمن هذا المفهوم في أن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع نية إجرامية، ولكنه أوسع من الاشتراك في القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.[3]

وإثر تعديل المادة 310 من قانون الجمارك وسع المشرع من نطاق الاستفادة بحيث لم تعد محصورة في جنحة التهريب وحده وإنما تشمل أيضا جناية التهريب وكل الجنح الجمركية الأخرى، كما ضاف المشرع ثلاث حالات للاستفادة من الغش وهي:مالكو بضائع الغش،

1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق،ص216.

2- بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، العدد11، دون تاريخ نشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص325

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص397.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

مقدموا الأموال المستعملة لارتكاب الغش، والأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

ويجب توافر ثلاثة شروط من اجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

- أن تكون الجريمة تهريبا أو إحدى الجنح الجمركية المنصوص عليها في المادتين 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك.
- أن يشارك المستفيد من الغش بأية صفة في ارتكاب الجنحة أو الجناية.
- إن يستفيد الجاني مباشرة من الغش.

المطلب الثاني: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة

يمكن تناول هذه المسالة من خلال: المسؤولية عن الحيازة العرضية بوجه عام (لفرع الأول) والحالة الخاصة المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب.

الفرع الأول: المسؤولية عن الحيازة العرضية بوجه عام

نتناول المسؤولية عن الحيازة العرضية بوجه عام من خلال نطاق تطبيقها ثم خصوصية هذه المسؤولية.

أولا: نطاق تطبيقها: يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 من قانون الجمارك" كل شخص يحوز بضائع محل الغش". والحيازة هنا تكون مجرد الإحراز المادي[1] لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضي بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو

1- يتحقق الإحراز الشئ بمجرد الاستيلاء عليه، بينما لا تتحقق الحيازة إلا بتوافر السيطرة المادية على الشئ والقصد أي الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق.

عن طريق آخر[1] كالوكالة مثلا.[2] ولقد سلم القضاء بمسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن هناك أدلة ضده ولم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب المخالفة.[3]

1- البضائع المودعة:

استقر قضاء[4] المحكمة العليا على أن الحائز الحقيقي للبضاعة محل الغش هو الشخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة، سواء كان هذا الاستغلال بعنوان الملكية أو الإيجار أو الحراسة أو الشغل المؤقت، وإذا لم يكن صاحب حق الاستغلال معروف يعد المالك حائزا للبضاعة التي تضبط في ملكيته مالم يثبت تنقل الحيازة إلى الغير بالإيجار أو البيع. ويشترط لقيام هذه الحيازة المعاقب عليها شرطان هما:[5]

- أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة.
- أن توجد البضاعة داخل هذه الأماكن.

ثانيا:المسؤولية عن البضاعة في حال النقل

يعتبر الناقل في التشريع الجمركي الجزائري مسئولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها، ويكون أهلا للمتابعة بهذا المفهوم سائق المركبة محل الغش سواء كان مالكا أو مجرد سائق أجير لدى الغير، وبغض النظر أيضا عن كونه يجهل أن وسيلة النقل مستوردة عن طريق

1- المجلس الأعلى، غ ج م1984/06/20 المجلة القضائية1986ص 341.

2 -غ ج م ق3 ملف147239 قرار1997/04/14 ، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص 403.

3- المجلس الأعلى، ع ج قرار في1984/03/22 ملف رقم30282، المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص404.

4 بلجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشورة،2008/2007 ص60.

5- أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق،ص225.

التهريب.[1] ويعد الناقل في التشريع الجمركي الجزائري مسئولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها ويكون أهلا للمتابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى فمسؤولية الناقل مستقلة عن أية مساهمة شخصية في الغش.[2]

نصت المادة 303 في فقرتيها 2 و3 من قانون الجمارك على "إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطا بصفة شخصية. يعتبر خطا شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة مساهمة الناقل العمومي أو احد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية.

ويستشف من استقراء أحكام القضاء أن المقصود بالناقلين العموميين أصحاب المركبات المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع باجر بصرف النظر عن وسيلة النقل المستخدمة لذلك[3] . وقصت المحكمة العليا تطبيقا لنص المادة 303 من قانون الجمارك أن تقدير الخطأ الشخصي مسالة موضوعية تركها المشرع لحرية تقدير القاضي، غير انه أورد على سبيل المثال لا الحصر في المادة 303 فقرة 03 نموذجا للخطأ الشخصي يهتدي به القضاة من غير تقيد[4] .

1 -غ ج م ق 3 ملف156703 قرار مؤرخ في 1997/12/22، في أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية،النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي، الجزائر ، منشورات بيرتي ط 2006.ص146.

2- أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق،ص226

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص433.

4- غ ج م ق 3 ملف رقم 140314 قرار مؤرخ في1996/12/30في: أحسن بوسقيعة قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق.ص146.

المطلب الثالث: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية

يمكن تصنيف أسباب الإعفاء من المسؤولية إلى صنفين، أسباب عامة وأسباب خاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامة

هي تلك المتمثلة في موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد47 إلى 51. وعموما تطبق موانع المسؤولية الجزائية المقررة في قانون العقوبات في المواد 47 الى51 في المجال الجمركي ولو لم ترد في قانون الجمارك وهي الجنون والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وصغر السن.

وزيادة عن موانع المسؤولية الجزائية المقررة في القانون العام وفي قانون العقوبات تحديدا، فقد استقر القضاء على اعتبار حالات القوة القاهرة والغلط المبرر من أسباب موانع المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

هي الموانع المستقر عليها قضاء ويتعلق الأمر أساسا بالقوة القاهرة والغلط المبرر.

أولا: القوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة في الفقه الجزائي عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخر جسم الإنسان ماديا ويحمله على ارتكاب الجريمة. وعرفتها محكمة النقض

1- أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق،ص232.

المصرية بأنها:" العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرد ولم يكن يملك له دفعا".[1]

أن قانون الجمارك نص على القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المادتين 56و64، وأضاف إليهما المواد 51 مكرر 1 و225و305 اثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04. ويشترط في القوة القاهرة توافر ثلاثة عناصر وهي إن لا يكون من الممكن توقعها وان لا يكون في استطاعة الشخص دفعها، وان لا يكون قيامها راجعا إلى خطا المتهم.

ثانيا: الغلط المبرر: ذهبت محكمة[2] النقض الفرنسية في تعريفها للغلط المبرر بأنه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله وهو يعتقد مشروعيته وكان اعتقاده مقبولا إذا لم يكن ناشا عن خطئه أو إهماله.

ويتشدد القضاء الفرنسي على آن الإعفاء من المسؤولية بناء على الغلط المبرر يتطلب أن يثبت الفاعل انه قام بكل التحقيقات اللازمة التي كان عليه القيام بها أو انه بذل العناية الكافية التي كان عليه بذلها.[3]

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية

يتضمن القانون الجمركي نوعين من المسؤولية المدنية:المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني، والمسؤولية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك.

1- المرجع نفسه.ص232.

2- المرجع نفسه، ص.235.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص421.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 263-286 EISSN: 2600-6219

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني

أقر القانون المدني الجزائري مبدأ المسؤولية عن عمل الغير في حالتين هما:حالة المتبوع ويكون مسؤولا عن أعمال تابعيه وحالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة ويكون مسؤولا عن الإعمال الصادرة عن هذا الشخص.

الفرع الأول: مسؤولية المتبوع عن التابع

نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادتين 136و137 من القانون المدني حيث نصت المادة 136 على أنه:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع" أما المادة 137 فقد نصت على انه"للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطا جسيما". وتبعا لذلك تتحقق المسؤولية بتوافر شرطين هما رابطة التبعية وخطا التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

أولا:رابطة التبعية: تقوم رابطة التبعية عموما على عقد العمل الذي بموجبه يحصل رب العمل أليا على صفة المتبوع ولكنها لا تقتضي حتما وجود هذا العقد فقد تقوم علاقة التبعية على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على التابع[1]. وتقوم مسؤولية المتبوع أساسا على الإخلال بواجب الرقابة الذي يقع على عاتقه، ومن ثم فانه يكون مسؤولا عن الأفعال الشخصية الصادرة عن تابعيه أو عن المخالفات التي تضبط في التصريحات التي كلفوا بتحريرها.

1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق،ص237.

ثانيا: خطا التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها

متى قامت علاقة التبعية على النحو السابق بيانه فان مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا ارتكب التابع خطا اضر بالغير في حال تأدية وظيفته أو بسببها. والحقيقة أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى افتراض خطا المتبوع في الرقابة على التابع وتوجيهه افتراضا لا يقبل أثبات العكس.[1] ولان المشرع الجزائري لم يضمن نص المادة 136 من ذات القانون التي أجازت للمكلف بالرقابة إثبات انه قد قام بواجب الرقابة.

وتطبيق الأحكام السابقة في المادة الجمركية يقتضي أن يتحمل المتبوع الجزاءات الجبائية المحكوم بها على التابع إذا ما ارتكب هذا الأخير جريمة جمركية. أي المتبوع سيتحمل الغرامات والمصادرات الجمركية بالتضامن مع الذي حكم عليه بها.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته

نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 134 من القانون المدني التي نصت على انه" كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

وقد كانت الفقرة الأولى من المادة 135 من نفس القانون قبل إلغائها بقانون 10/05، تنص على انه:"يكون الأب وبعد وفاته الأم، مسؤولين عن الضرر الذي يسببه

1- أي أن المتبوع لن يمكنه التخلص من المسؤولية بإثبات انه لم يرتكب خطا في توجيه التابع ومراقبته، وبالتالي لن يمكنه التخلص من هذه المسؤولية إلا بنفي علاقة السببية بين الضرر الحاصل والخطأ الذي ارتكبه تابعه.

2- مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تيارت2014ص.56.

أولادهما القاصرين الساكنون معهما. كما إن المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون، في الوقت الذين يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين".

ومما تقدم يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على قيام مسؤولية من يكلف برقابة شخص ما عن الأضرار الناشئة عن الخطأ الذي يرتكبه المشمول بالرقابة، وإقرار المسؤولية بحق المكلف بالرقابة على هذا النحو، يجد أساسه في فكرة مفادها أن هذا الأخير يكون هو الأخر قد ارتكب خطا اتخذ صورة الإخلال بواجب الرقابة، ولذلك اتجه بعض الفقه إلى القول بان هذا النوع من المسؤولية هو في حقيقته مسؤولية عن عمل شخصي وليس مسؤولية عن عمل الغير.[1]

وحسب الفقرة 01 من المادة 134 ق م فانه يشترط لقيام هذه المسؤولية توفر أمرين: أولهما أن يتولى شخص رقابة شخص آخر، وثانيهما آن يصدر عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة(المشمول بالرقابة). ونشير من خلال المادة 134 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يشترط إثبات خطا متولي الرقابة، وان عملا غير مشروع قد صدر ممن هو تحت رقابته. كما يلاحظ أيضا انه قد جعل قرينة افتراض الخطأ هذه قرينة قابلة لإثبات العكس، بحث يجوز دحضها إذا اثبت المكلف بالرقابة انه قد قام بواجب الرقابة، أو إذا اثبت عند قيامه بهذا الواجب، أن الضرر كان ليحدث حتى وان قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية.

إن إسقاط الأحكام السابقة في المادة الجمركية يقتضي أن يتحمل المكلف بالرقابة الجزاءات الجبائية المحكوم بها على المشمول بالرقابة أذا ما ارتكب هذا الأخير جريمة جمركية، ومن وجهة نظر المشرع الجزائري، فانه لايشترط أي خطا في جانب المكلف بالرقابة

1- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ط2، الجزائر ، دار الهدى 2004، ص188.

فمجرد ارتكاب الجريمة الجمركية يؤدي إلى افتراض الخطأ في جانبه. ومضمون هذا الخطأ المفترض هو عدم قيامه بما يلزم لمنع وقوع هذه الجريمة، ومن جهة أخرى، فانه يستطيع التخلص من مسؤوليته إذا اثبت أن الجريمة قد ارتكبت رغم قيامه بواجب الرقابة، أو أنها كانت سترتكب حتما حتى ولو قام بهذا الواجب.

الفرع الثالث:المسؤولية المدنية المؤسسة على وجود مصالح مشتركة بين الغير ومرتكب الجريمة الجمركية.

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على وجود رابطة بين الغير الذي قامت في ذمته هذه المسؤولية ومرتكب الجريمة الجمركية فان هناك صورة أخرى للمسؤولية المدنية تقوم على وجود مصالح مشتركة بين شخصين أو أكثر، وجوهر هذه المسؤولية يتمثل في الاتحاد في المصلحة كسبب كافي لاعتبار مسؤولية احدهما عن أخطاء الأخر، وذلك هو حال الأشخاص الذين يجمعهم عقد وكالة او عقد كفالة.

أولا: مسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل.

تعرف الفقرة 01 من المادة571 من القانون المدني الجزائري الوكالة بأنها" الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شئ لحساب الموكل وباسمه". وهذا النص مطابق لنص الفقرة 01 من المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي.وقد يحدث وان يرتكب الوكيل خلال تنفيذه الوكالة اخطاءا ترتب ضررا للغير، وهنا يثور التساؤل حول مدى جواز قيام مسؤولية الموكل عن هذه الأخطاء، وإذا ما قامت مسؤولية فما هو أساسها.

يذهب[1] بعض الفقه في هذا الشأن بان الوكيل يعد تابعا، وذلك في العمل الذي يجريه لحساب موكله، فيكون الموكل مسؤولا عن أخطاء وكيله باعتباره(الموكل) متبوعا،

1- مداح حاج علي، المرجع السابق.ص 60

وبذلك تقوم مسؤوليته المدنية عن الجريمة الجمركية المرتكبة من طرف هذا الوكيل، والحقيقة انه لا يمكن التسليم بهذا الحكم، فالوكيل وان جمعته بالموكل رابطة تبعية إلا أنها تبقى مجرد رابطة وكالة، وهذه الأخيرة لا تنفي عن الوكيل حريته خلال قيامه بعمله. وحتى مع التسليم بمحدودية هذه الحرية أو الاستقلالية، فان ذلك ليس من شانه أن يجعل الوكيل في مرتبة المتبوع. وعلى هذا الأساس كانت قد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على التصريح بعدم جواز تأسيس مسؤولية الموكل عن أخطاء وكيله على أحكام مسؤولية المتبوع، نظرا لان الوكيل حر خلال تنفيذه للوكالة.[1] بل وأكد القضاء الفرنسي هذا الحكم في الحكم في مجال مسؤولية الموكل عن الجريمة الجمركية المرتكبة من طرف الوكيل، حيث قضي بعدم جواز تأسيس المسؤولية على أحكام المادة 1384(الفقرة 05) من القانون المدني الفرنسي التي تنظم مسؤولية المتبوع، وذلك بشان مسير شركة ذات مسؤولية محدودة، نظرا لتمتعه باستقلالية جد واسعة خلال تسيره لها.

وفي هذا الإطار يجب الرجوع إلى نصوص القانون المدني المنظمة لعقد الوكالة، في كل من القانونين الفرنسي والجزائري. فبالنسبة للقانون المدني الفرنسي فان الفقرة01 من المادة1991 منه فقد نصت على أن" الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة بالقدر الذي لايزال مكلفا به، ويكفل تعويض الأضرار التي يمكن أن تنشا عن عدم تنفيذها". ويكون حسب هذا النص المسؤول عن تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ الوكالة هو الوكيل لوحده دون الموكل بمعنى أن المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية شخصية، ولايمكن إضافتها للمسؤولية عن فعل الغير، وعلى هذا الأساس فانه إذا كان الوكيل قد تمت إنابته من طرف الموكل للقيام بإتمام إجراءات جمركية معينة وامتنع هذا الوكيل عن القيام بها، وكان عدم إتمامها يشكل جريمة جمركية، فان الموكل لن تقوم في جانبه كقاعدة عامة أية مسؤولية مدنية عن هذه

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص421.

الجريمة، وإما بالنسبة للقانون المدني الجزائري، فان الفقرة 01 من المادة 580 منه قد تضمنت النص على حالة لمسؤولية الموكل عن خطا وكيله خلال تنفيذ الوكالة، حيث نصت على أنه" إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له بذلك، كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو.ويكون الوكيل في هذه الحالة ونائبه متضامنين في المسؤولية".

تعالج هذه المادة مسؤولية الوكيل الذي قام بتوكيل غيره في تنفيذ الوكالة، حيث يبقى وكيلا أصليا (أولا) في مواجهة الموكل الأصلي، ويكون أيضا موكلا جديدا في مواجهة الوكيل الجديد(الثاني)، ويكون الوكيل الأصلي(الموكل الجديد) مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها الوكيل الجديد(الثاني) إذا كان قد وكل هذا الأخير عنه في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مأذونا له بذلك من الموكل الأصلي، فيسال عندئذ بالتضامن معه(تضامن بين الموكل الجديد والوكيل الجديد)، وعلى هذا الأساس، فانه إذا أناب الوكيل عنه شخصا أخر لإتمام إجراءات جمركية معينة دون أن يكون مأذون له بذلك من الموكل، وقام هذا الوكيل الجديد بارتكاب جريمة جمركية خلال إتمام هذه الإجراءات(تنفيذ الوكالة) فان الوكيل الأصلي ستقوم مسؤوليته المدنية عن هذه الجريمة حتى وان لم تقم في جانبه أية مسؤولية جنائية عنها.

ثانيا:مسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول

نجد أحكام هذه المسؤولية في الفقرة 02 من المادة 313 من قانون الجمارك التي نصت على انه" يجب بالتضامن على الكفلاء، شانهم في ذلك شان الملزمين الرئيسين، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم". وهذا النص مطابق لنص المادة 405 من قانون الجمارك الفرنسي. ومن خلال هذين النصين يلاحظ أن التضامن الناتج عن هذه المسؤولية ينصب ليس فقط

على الجزاءات الجبائية(الغرامات والمصادرات) المحكوم بها على المكفول، ولكن أيضا على الحقوق والرسوم موضوع الجريمة، ويستفاد من ذلك أن قيام مسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول يقتضي توفر شرطين هما:

1- وجود كفالة بين مرتكب الجريمة الجمركية كمكفول وشخص آخر ككفيل. وعادة ما تشترط مثل هذه الكفالة (تعهد مكفول أو سند إعفاء بكفالة) عند طلب الاستفادة من نظام جمركي موقف.

2- أن يرتكب المكفول جريمة جمركية.

حيث أن الجريمة المقصودة في هذا المقام هي كل جريمة جمركية عدا جريمة" الإخلال بالتعهدات المكتتبة". ويجد هذا القول تبريره في أن الكفيل تقوم في جانبه مسؤولية جنائية كفاعل أصلي(بمفهوم المساهمة الجمركية الخاصة) عن جرائم الإخلال بالتعهدات المكتتبة المرتكبة من طرف المكفول(المتعهد المستفيد)، وعندها تقوم في جانبه مسؤولية مدنية (شخصية) بالتبعية لمسؤوليته الجنائية هذه دون حاجة إلى الارتكاز على المادة 2/315 أو المادة 405 سابقتي الذكر، وذات الحكم يطبق عندما يكون الكفيل شريكا في الجرائم الجمركية الأخرى، عدا جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبة، المرتكبة من طرف المكفول.

يمكن القول أن المسؤولية المدنية للكفيل عن الجرائم المرتكبة من طرف المكفول، أنها تقوم في حقيقة الأمر على خطا مفترض يقبل إثبات العكس، إذ لم تتضمن المادتان315 و405 السابقتان أية عبارة يستفاد منها جواز دفعها بنفي الخطأ، وبذلك فإنها بحق مسؤولية عن فعل الغير. وما يدعم ذلك أكثر هو أنها تترتب عن كل جريمة ولو كانت غير متعلقة بالتعهدات المكتتبة التي ضمنها الكفيل، ومثل هذه الجرائم ليس ضروريا في كل الأحوال إن يكون تحققها ناتجا عن خطا هذا الكفيل.

تجب الإشارة إلى أن المادتين 315 الفقرة 2 و 405 سابقتي الذكر لم تتضمن أي منهما نصا يجيز للكفيل الرجوع على المكفول، وذلك على عكس الحالة التي تقوم فيها المسؤولية المدنية للكفيل بالتبعية لمسؤوليته الجنائية الناشئة عن ارتكاب جريمة إخلال بالتعهدات المكتتبة إذ أن الفقرة 01 من المادة 308 من قانون الجمارك الجزائري والفقرة01 من المادة397 من قانون الجمارك الفرنسي قد أشارتا صراحة إلى احتفاظ الكفيل بحقه في الرجوع على الوكيل أو الناقل مرتكب جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبة، ولذلك يجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على جواز رجوع الكفيل على المكفول في صلب المادة315 الفقرة 2 السالفة الذكر.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك

زيادة على تطبيق مبدأ المسؤولية عن فعل الغير تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: المالـــك

تنص المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف. وإذا كانت المسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطا التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، فان مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على انه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة، إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته.

ويجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية ويبقى التصريح بالمصادرة واجبا حتى وان لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه (المادة 287 ق ج) ولا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة أن يطالب بها إلا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش.[1]

ولا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي، هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات.[2]

الفرع الثاني: التضامن

التضامن نظام يجد مبادئه في القانون المدني ومؤداه أنه في حالة تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن عن كامل الدين ويمثل هذا النظام ضمانا للدائن تجاه مدينيه إذا تعددوا إذ بإمكانه استيفاء كامل الدين منهم جميعا أو من احدهم ومن ثم لا يضار من إعسار احدهم. [3]

وفي المجال الجمركي نص قانون الجمارك الجزائري على نوعين من التضامن، تضامن المحكوم عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية (316 ق ج) وتضامن أصحاب البضائع محل الغش وشركائهم والمستفيدين من الغش في سداد العقوبات المالية المحكوم بها على الفاعلين.

1- المادة 289 من قانون الجمارك.

2- غ ج م ق 3 ملف 156703قرار في1997/12/22في:أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص428.

3- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص429.

يجد نظام التضامن الوارد في قانون الجمارك أساسه في الطابع التعويضي الذي تشتمل عليه الغرامات والمصادرة الجمركية، ومن أهم تبريرات هذا النظام انه يضمن حماية مصالح الخزينة العامة بوصفه وسيلة للتحصيل أكثر يسرا وسهولة ومن ثم فانه يحقق لإدارة الجمارك غرضها الأساسي المتمثل في حمايتها كدائن ضد خطر إعسار أحد المحكوم عليهم.[1]

يتمثل الشرط الأساسي لاعتبار التضامن هو وحدة فعل الغش إذ يشترط أن يتعلق الأمر بنفس الجريمة وذات المشاركين فيها سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو مستفيدين من الغش، وبناء على ذلك قضت المحكمة العليا" حيث انه بمقتضى المادة 1/316 ق ج، تكون الأحكام الصادرة في المجال الجمركي على العديد من الأشخاص، لارتكابهم الغش نفسه، تضامنا بالنسبة للغرامات على حد سواء....وطالما انه يتبين من أوراق الدعوى أن المدعية في الطعن ضبطت برفقة المتهمين م.ي.و.ش.ج، وهن يحزن مفرقعات مستوردة عن طريق التهريب فان الغرامة الجمركية تكون بالتضامن فيما بينهن طبقا لأحكام المادة 1/316 المذكورة".[2]

ينصرف التضامن إلى مجموع الجزاءات المالية المحكوم بها بما فيها المبلغ المالي الذي يقوم مقام المصادرة(بدل المصادرة) في حالة عدم حجز البضائع محل الغش. كما ينصرف أيضا إلى كافة الأشخاص الذين شاركوا في فعل الغش سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء أو مستفيدين من الغش، حتى ولو كانت مسؤولية احدهم تتعلق بجزء بسيط من البضاعة محل الغش.

1 – أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص430.

2- المرجع نفسه، ص432.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 263-286 EISSN: 2600-6219

خـاتمـة:

لاشك أن المسؤولية عن جرائم التهريب لها خصائص نتفرد بها ويظهر ذلك في مخالفة بعض القواعد العامة ويتجلى ذلك من خلال مايلي:

بالنسبة للمسؤولية الجزائية: ضعف الركن المعنوي في قيام الجريمة الجمركية ، والتوسع في مجال القرائن القانونية وعدم إفادة المخالف بالظروف المخففة والحد من الاقتناع الشخصي للقاضي، كما يقع عبء الإثبات في المنازعات الجمركية حسب المادة 286 من قانون الجمارك على عاتق المتهم وليس على عاتق إدارة الجمارك. إن معظم الأحكام الجزائية الجمركية تمتاز بالشدة سواء من حيث الوصف الجزائي للتجريم أو العقوبات المقررة.

بالنسبة للمسؤولية المدنية: تختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية وبتحديد مقدار التعويض عن الضرر وفقا لقانون الجمارك، واستعمال الإكراه البدني وتطبيق نظام التضامن على المحكوم عليهم لارتكابهم الغش ، وأصحاب البضائع محل الغش، وشركائهم والمستفيدين من الغش في أداء الجزاءات المالية.وطبقا للقواعد العامة يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد الضرر الموجب للتعويض، لكن بالعودة إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع قد حاد عن هذه القاعدة وألزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية وفقا لطلبات إدارة الجمارك كتعويض عن الحقوق والرسوم الجمركية التي سببها مرتكب الجريمة الجمركية. وعلى العموم لابد من ضرورة إصلاح التشريع الجمركي وفق ما يتلاءم مع مختلف الرهانات والتحولات الحاصلة قصد استئصال جذور الجريمة الجمركية بكل مظاهرها الماسة بالمصلحة الوطنية لاسيما في ظل تطور أساليب الغش الجمركي.